على احدهما كتقديم الكفارة على الحنث وذلك لسنة
فقط لا لا لا لرمنها لان زكاة ما بعدها لم ينعقد حولها
واما خبر تسلف النبي صلى الله عليه وسلم من العباس
صدقة عامين فاجيب عنه بانقطاعه وباحتمال
التسلف في عامين وخرج بما بعد ملك النصاب ما قبله
فلا يجوز فيه تعجيل الزكاة العينية فلو ملك مايـة
درهم فعجل عنها خمسة دراهم لم يجزه وان اتفق تمام
النصاب قبل الحول اما زكاة التجارة كان اشترى عرضا
يساوي مائة درهم فعجل زكاة مايتين وحال الحول
وهو يساويهما فيجزي فيها المعجل لان اعتبار النصاب
فيها باخر الحول وشرط اجزائه اي المعجل بقا المالك
بصفة الوجوب وبقا القابض بصفة الاستحقاق
الى تمام الحول فان تغير كل منهما او احدهما قبل تمامه
بردة او موت او تغير المالك بفقر او زوال ملك
عن ماله المعجل عنه او تغير القابض بغني او اقرار برق
له وهو مجهول النسب استرده اي المعجل المالك من
القابض ان بين انه زكاة معجلة او علمه القابض فان لم
يبين ذلك ولم يعلمه القابض لم يسترده لتفريطه بترك
الاعلام عند الدفع فيقع تطوعا ومتى ثبت استرداد كان

وهو

وهو تالف لزمه بدله او وجد به نقص حدث قبل سبب الرد
كولد ولبن واذا لم يقع المعجل زكاة [illegible]
فلا ارش له او زيادة متصلة كسمن [illegible] استردها
بخلاف المنفصلة الحادثة قبل سبب الرد كولد ولبن واذا
لم يقع المعجل زكاة وجب تجديدها نعم لو عجل شاة عن
اربعين فتلفت عند القابض لم يجب التجديد لان الواجب
على القابض القيمة فلا يكمل بها نصاب السائمة باب
زكاة المعدن والركاز لا تجب الزكاة فيهما
اي في شي منها كلولو وعقيق وبلور لان الاصل عدم
وجوبها الا في ذهب او فضة فتجب للادلة السابقة
وواجب المعدن ربع العشر وان حصل بعلاج لعموم
الادلة والمعدن ما يستخرج من مكان خلقه الله تعالى
فيه ويسمى هذا المكان معدنا ايضا وواجب الركاز
الخمس ويصرف مصرف الزكاة لانه حق واجب في المستفاد
من الارض فاشبه الواجب في الثمار والزروع وهو اي
الركاز دفين الجاهلية لا دفين الاسلام وشرط ملك
الواجد له اي الركاز ان لا يوجد بملك غيره ولا طريق
مسلوك ولا مكان مسكون او مطروق كمسجد وهو
اولى واعم من قوله ولا قرية مسكونة والا بان وجد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)